الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 1/17659
تاريخ الحكم: 31 أكتوبر 2011

الحمد لله،

حكم إبـتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائيّة السّادسة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه بين:

المدّعي: ، المعيّن لمحلّ مخابرته بمكتب الأستاذ ، نائباه الأستاذ الكائن مكتبه ، والأستاذ ، الكائن مكتبه .

من جهة،

والمدّعى عليه: ديوان في شخص ممثّله القانوني، نائبته الأستاذة الكائن مكتبها .

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/17659 بتاريخ 11 فيفري 2008 والمتضمّنة أنّ منوّبه أبرم بتاريخ 2 نوفمبر 2004 صفقة عمومية مع ديوان لبناء مقرّ الدّائرة الجهوية للديوان بولاية وقام بتنفيذ الأشغال المتعاقد عليها إلى أن تمّ القبول الوقتي للمشروع بتاريخ 28 سبتمبر 2005 ثمّ التسليم النّهائي بتاريخ 15 ديسمبر 2006، إلاّ أنّ الديوان لم يدفع له مستحقاته المالية إلاّ بعد انقضاء الآجال المتفق عليها رغم توجيه إنذار إليه بوجوب خلاصه بموجب المحضر عدد 11758 المحرّر من قبل عدل تنفيذ في 22 أوت 2006، لذلك تقدّم بالدّعوى الرّاهنة طالبا إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي إلى منوّبه المبالغ التّالية:

– أربعمائة وألفا دينار و596 من المّليمات (402,596د) بعنوان فائض الضمان النّهائي المقدّر بـ3% من المبلغ الجملي المقدّر بثلاثة عشر ألفا وأربعمائة وتسعة عشر دينارا و889 من المّليمات (13.419,889د) عن الفترة الممتدّة من 15 أوت 2005 إلى 17 أفريل 2007.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 31 أكتوبر 2011.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الإختصاص

حيث دفعت نائبة ديوان بعدم اختصاص هذه المحكمة بالنّظر في النّزاع الرّاهن باعتبار أنّ الديوان المذكور يعدّ مؤسّسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وهو مصنّف كمنشأة عمومية.

وحيث يتّضح بالرّجوع إلى أوراق الملف أنّ أشغال بناء مقرّ الدّائرة الجهوية للديوان المدّعى عليه تمّ إنجازها في إطار عقد صفقة مصادق عليه بتاريخ 2 نوفمبر 2004 وأنّ الفصل 4 من كراس الشروط الإدارية الخاصّة أخضع هذه الأشغال إلى أحكام الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلّق بتنظيم الصفقات العموميّة.

وحيث جرى قضاء المحكمة الإدارية على أنّ الصفقات العمومية تعتبر عقودا إدارية بطبيعتها ومن ثمّ فإنّ الفصل في النّزاعات المتعلّقة بها يكون من اختصاص هذه المحكمة دون سواها، الأمر الّذي يتّجه معه ردّ هذا الدّفع.

من جهة الشكل

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصفة والمصلحة وجاءت مستوفية لجميع مقوّماتها الشكلية الأساسية، واتّجه لذلك قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل

عن الضّرر المادّي

حيث طلب نائب المدّعي إلزام ديوان في شخص ممثّله القانوني بأن يؤدّي إلى منوّبه فائض الضمان النّهائي والحجز بعنوان الضمان والفائض المتعلّق بالكشف عدد 9 عن المدّة الفاصلة بين 13 جانفي 2006 و5 جوان 2006 وذلك بالاستناد إلى مخالفة الأمر المتعلّق بتنظيم الصفقات العموميّة لأنّ تسديد مستحقاته المالية لم يتمّ إلاّ بعد انقضاء الآجال المتفق عليها.

وحيث دفعت نائبة الديوان المدّعى عليه برفض الدّعوى أصلا لتجرّدها من كلّ ما يدعم صحّة ما يدّعيه العارض بالنّظر إلى تقيّد الديوان بكافّة الإجراءات القانونيّة المتعلّقة بآجال إحالة محضر القبول النّهائي على لجنة الصفقات وتمكين المعني بالأمر من كامل مستحقاته المالية بعد خصم غرامة التأخير المسلطة عليه.

– ألف وثلاثمائة وسبعة وستون دينارا و102 من المّليمات (1.367,102د) بعنوان فائض الكشف عدد 9 المقدّر بـــ3% من المبلغ الجملي المقدّر بخمسة وأربعين ألفا وخمسمائة وسبعين دينارا و74 مـــن المّليمـــات (45.570,074د) عن الفترة الممتدّة من 13 جانفي 2006 إلى 5 جوان 2006.

– ألفان ومائة وواحد وتسعون دينارا و650 من المّليمات (2.191,650د) بعنوان فائض 5% مـــن الحجز بعنوان الضمان النّهائي المقدّر بواحد وعشرين ألفا وتسعمائة وستة عشر دينارا و500 مـــن المّليمـــات (21.916,500د) عن الفترة الممتدّة من 13 جانفي 2006 إلى 17 أفريل 2007.

– ستة آلاف وثلاثمائة دينار و464 من المّليمات (6.300,464د) بعنوان المبلغ الواقع خصمه من قيمة الصفقة دون موجب قانوني.

– خمسون ألف دينار (50.000,000د) بعنوان الضّرر المعنوي.

– واحد وأربعون دينارا و500 من المّليمات (41,500د) بعنوان أجرة محضر الإنذار عـــدد 11758 المؤرّخ في 22 أوت 2006.

– ألفا دينار (2.000,000د) بعنوان مصاريف المراسلات والتنقلات.

– ألفا دينار (2.000,000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وبعد الإطّلاع على مذكرة الردّ المقدّمة من الأستاذة نيابة عن الديوان المدّعى عليه بتـــاريخ 18 جوان 2008 والّتي طلبت في ختامها الحكم برفض الدّعوى بالاستناد إلى ما يلي:

1- بخصوص عدم الإختصاص الحكمي: إنّ الديوان المذكور هو مؤسّسة عمومية ذات صـــبغة صـــناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي مثلما ينص عليه قانون إحداثه عـــدد 100 لســـنة 1974 المؤرّخ في 25 ديسمبر 1974، وهو مصنف كمنشأة عمومية طبقا للأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلّق بضبط قائمة المؤسّسات العموميّة الّتي لا تكتسي صبغة إدارية والّتي تعتبر منشـــآت عمومية، ممّا يجعل النّزاع الماثل خارجا عن اختصاص المحكمة الإدارية عملا بأحكام الفقرة الأولى مـــن الفصـــل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصـــاص بـــين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

2- بخصوص الأصل: إنّ العلاقة القائمة بين الديوان والمدّعي أساسها عقد الصفقة المبرم بتاريخ 2 نوفمبر 2004 والّذي تضمّن صلب الفصل 50 منه أنّ آجال تنفيذ الأشغال حدّدت بـــ250 يوما إبتداء من تـــاريخ التعهّد بها في 23 نوفمبر 2004، إلاّ أنّه تبيّن من التقرير المحرّر من المهندس المعماري المشرف في 30 مـــارس 2006 أنّ نهاية الأشغال كانت في 22 أوت 2005 أي بتأخير يساوي 34 يوما عن الأجل المتفق عليه وذلك

بعد خصم أيّام التأخير الناتجة عن الظروف الطبيعية، وهو ما استوجب خصم غرامة قدرها (6.300,464د) عملا بما اقتضته أحكام الفصل 112 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلّق بتنظيم الصفقات العموميّة، وأمّا بخصوص المبالغ المحتفظ بها بعنوان الضّمان وبقيّة المستحقات الماليّة فإنّ الحصول عليها لا يكون جائزا إلاّ بعد رفع جميع التحفظات عند التسليم النهائي للأشغال الّذي تمّ في 11 أكتوبر 2006، وقد تزامن ذلك مع تحرير محضر جلسة تضمّن بعض الإحترازات والتحفظات حول الأشغال المنجزة والّتي تعهّد المدّعي بالقيام بالإصلاحات الضّرورية بشأنها في أجل لا يتجاوز 17 يوما لكن دون جدوى. وعلى إثر إنعقاد لجنة الصفقات بتاريخ 29 جانفي 2007 تبيّن أنّ رفع الإحترازات المحمولة عليه كانت بحساب 34 يوما من التأخير تمّ تعويضها بعشرين يوما فقط نظرا لدقّة إنجاز الأشغال من المدّعي، وعلى ضوء تقدير المهندس المعماري المشرف تمّ تمكين المعني بالأمر من شهادة في رفع اليد تحت عدد 1093 بتاريخ 17 أفريل 2007 بعنوان الضمان المالي النهائي والحجز بعنوان الضمان، كما تمّ التخفيض في احتساب عقوبة التأخير المسلّطة عليه إلى ما قدره (2.594,307د) عوضا عن (6.300,464د)، وأمّا بخصوص فائض التأخير المتعلّق بكشف الخلاص عدد 9 فقد تمّ خلاص هذا الكشف في الآجال القانونيّة بعد التثبت من عدد أيّام التأخير في تنفيذ الأشغال.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من نائب المدّعي بتاريخ 23 جويلية 2008 والّذي تمسّك فيه باختصاص المحكمة الإدارية بالنّظر في الدّعوى طالما أنّ النّزاع الماثل يندرج في إطار مسؤولية الإدارة التعاقدية.

وأمّا من جهة الأصل فقد لاحظ أنّ التأخير في إنجاز الأشغال كان في الآجال المتفق عليها بين الطرفين ذلك أنّ منوّبه تولّى مراسلة الديوان المدّعى عليه بتاريخ 9 ماي 2005 قصد إضافة شهرين لآجال التنفيذ إلاّ أنّه لم يتلقّ أيّ ردّ خلال 7 أيّام كأجل متفق عليه صلب جميع محاضر الجلسات وكراس الشروط، ممّا يعتبر قبولا ضمنيا للطلب لا سيما وأنّ التعطيلات الحاصلة راجعة بالأساس إلى المهندس المعماري المشرف على مراقبة الأشغال، وعلاوة على ذلك فإنّ عرض ملف الختم النّهائي للصفقة على لجنة الصفقات تمّ بعد انقضاء المدّة القانونيّة المحدّدة بثلاثة أشهر من تاريخ القبول النّهائي الّذي تمّ في 17 ديسمبر 2006 في حين أنّ الملف لم يعرض على اللّجنة سالفة الذكر إلاّ في 11 أفريل 2007 دون أن يتّم إحتساب آجال الصفقة ودون إعلام المدّعي به و لم يتولّ هذا الأخير الإمضاء عليه، وهو ما يمثّل مخالفة للأمر المنظّم للصفقات العمومية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من نائبة الديوان المدّعى عليه بتاريخ 29 نوفمبر 2008 والّذي طلبت في ختامه الحكم برفض الدّعوى أصلا بالاستناد إلى ما يلي:

1- إنّ القبول النّهائي للصفقة قد تمّ بتاريخ 15 ديسمبر 2006 مثلما هو ثابت من المحضر الممضى من المدّعي، وعملا بمقتضيات الفصلين 85 و121 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر

2002 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية تمّت إحالة المحضر المذكور على لجنة الصفقات المنعقدة بتاريخ 29 جانفي 2007 وفق الآجال القانونية المحدّدة بثلاثة أشهر، وقد تولّت اللّجنة بتاريخ 8 مارس 2007 إستدعاء المهندس المعماري وفق ما اقتضته أحكام الفصل 19 من الأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرّخ في 26 جانفي 1978 المتعلّق بالموافقة على كراس الشروط الإدارية العامّة المنظّم لمهمّات الهندسة المعمارية وأ شغال الهندسة العامّة الّتي يقوم بها أصحاب الخدمات الخاضعون للقانون الخاص لإنجاز البناءات المدنية لتقديم تقرير مفصّل حول طريقة إنجاز الأشغال مع الأخذ بعين الإعتبار كلّ العوائق الّتي أثّرت على السير العادي للأشغال وإعادة تقييم أيّام التأخير الّتي تمّ تحديدها في مناسبة أولى بـ34 يوما، ثم وعلى إثر عرض الملف من جديد على اللّجنة المذكورة بتاريخ 14 مارس 2007 تمّ تخفيض مدّة التأخير إلى 14 يوما فقط بعد خصم 20 يوما المتعلّقة بالعناصر الّتي ساهمت في تأخير إنجاز الأشغال وشفع ذلك بالموافقة على ملف الختم النّهائي.

2- إنّ محضر القبول النّهائي قد تمّ إمضاؤه من المدّعي كما هو ثابت من النسخ المطابقة للأصل.

3- إنّ طلب تأجيل تنفيذ الأشغال لا يجوز إلاّ إذا كان مشفوعا بملحق بعد أخذ رأي لجنة الصفقات ذات النّظر وذلك عملا بأحكام الفصل 111 من الأمر المنظّم للصفقات العموميّة، وفي صورة الحال تولّت اللّجنة المعنيّة متابعة الملف بجلساتها المنعقدة في الغرض وانتهت إلى البت في ملف الختم النّهائي بناء على ما توفّر لديها من معطيات تتعلّق بالصفقة، ممّا حال دون الردّ على مراسلات المدّعي المتعلّقة بالطلب المذكور.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ نيابة عن المدّعي بتاريخ 15 أفريل 2009 والّذي تمسّك فيه بالطلبات المضمّنة بعريضة الدّعوى مؤكّدا على تقيّد منوّبه بالأحكام المتعلّقة بالصفقات العمومية ومخالفة الجهة المدّعى عليها لتلك الأحكام.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى الأمر عدد عدد 3158 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته وتمّمته.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 سبتمبر 2011، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد شهاب عمّار ملخّصا لتقريره الكتابي وحضرت الأستاذة نيابة عن الأستاذ وتمسّكت في حقه بما قدّمه كتابيا ولم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء وحضرت الأستاذة نيابة عن الأستاذة وتمسّكت في حقها.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 53 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية أنّه" لا يرجع مبلغ الحجز بعنوان الضمان إلى صاحب الصفقة أو يوضع حدّ لالتزام الكفيل بالتضامن إلاّ بعد وفاء صاحب الصفقة بكلّ إلتزاماته وإبداء لجنة الصفقات ذات النّظر رأيها بخصوص الختم النّهائي للصفقة. ويتعيّن على المشتري العمومي عرض مشروع الختم النّهائي للصفقة على موافقة لجنة الصفقات الّتي تبت فيه وجوبا خلال شهر من تاريخ استكمال جميع وثائق الملف. وفي كلّ الحالات يرجع الحجز بعنوان الضمان لصاحب الصفقة أو ما تبقى منه بعد خصم ما قد يكون تخلّد بذمّته بمرور ستة أشهر من تاريخ القبول النّهائي أو انتهاء مدّة الضمان إلاّ إذا تمّ إعلامه بحجز كامل مبلغ الضمان لإخلاله بتعهّداته التعاقدية وعند الاقتضاء يتمّ إعلامه بطرق تسوية وضعيته".

ونصّت أحكام الفصل 111 من نفس الأمر على أنّه" يجب أن تنص كرّاسات الشروط على الأجل أو الآجال المحدّدة لإنجاز الطلبات موضوع الصفقة ويمكن أن تخوّل كراسات الشروط للمشاركين تحديد أجل أو آجال تنفيذ مختلفة في الحالات الّتي تبرّر ذلك. ولا يمكن تغيير أجل أو آجال التنفيذ إلاّ بملحق بعد أخذ رأي لجنة الصفقات ذات النّظر" كما اقتضت أحكام الفصل 121 منه أنّه" يجب أن يتمّ في شأن كلّ صفقة ختم نهائي يتمّ عرضه على لجنة الصفقات ذات النّظر في أجل أقصاه تسعون يوما إبتداء من تاريخ القبول النّهائي للطلبات موضوع الصفقة. وتبت لجنة الصفقات في ملف الختم النّهائي خلال شهر إبتداء من تاريخ إستكمال الوثائق والإيضاحات الضرورية لدراسة الملف". كما نصّ الفصل 72 من كراس الشروط الإدارية الخاصّة موضوع الصفقة على أنّه" يتمّ إرجاع الضمان النهائي للمقاول في نهاية التسليم الوقتي باستثناء المبالغ الّتي تغطي مقدار الغرامات المتعلّقة بالتأخير والعيوب الّتي تشوب الأشغال. إلاّ أنّه يمكن إرجاع الضمان النّهائي للمقاول بطلب من هذا الأخير بعد موافقة صاحب الأشغال عندما يصل مبلغ الحجز بعنوان الضمان إلى حدّ مبلغ الضمان النّهائي. ويدفع الحجز بعنوان الضمان للمقاول بحساب 5% عندما ترفع جميع التحفظات المثارة عند التسليم الوقتي وذلك في أجل لا يتجاوز الشهر بعد رفع آخر تحفظ. وعند التسليم النّهائي ودون تحفظ يدفع للمقاول ما تبقى من مبلغ الحجز بعنوان الضمان باستثناء المبالغ المتعلّقة بغرامات التأخير والعيوب الّتي شابت الأشغال".

وحيث اقتضى الفصل 50 من كرّاس الشروط الإدارية الخاصّة موضوع الصفقة أنّ آجال تنفيذ الأشغال حدّدت بـــ250 يوما.

وحيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ منوّبه طلب من الجهة المدّعى عليها بتاريخ 9 ماي 2005 صلب المحضر عدد 11 التمديد في آجال تنفيذ الصفقة لمدّة شهرين.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ التعهّد بالأشغال قد تمّ في 23 نوفمبر 2004 وأنّ التسليم الوقتي للأشغال تمّ في 28 سبتمبر 2005، وبالتّالي يكون المدّعي قد تجاوز الآجال المحدّدة لتنفيذ تلك الأشغال

بشهرين، ممّا لا يجوز معه المطالبة باسترجاع ما تمّ خصمه من قيمة الصفقة لقاء غرامة التأخير طالما لم يتمّ إبرام ملحق تكميلي بغية التمديد في آجال التنفيذ وأخذ رأي لجنة الصفقات المختصّة على معنى أحكام الفصل 111 المذكور أعلاه.

وحيث اتّضح أيضا من المكتوب الصّادر عن المهندس المعماري بتاريخ 24 أكتوبر 2005 أنّ التحفظّات الّتي تضمّنها المحضر المحرّر في 10 أكتوبر 2005 قد تمّ رفعها، كما ثبت من الأوراق أنّ الإدارة تولّت ضمن محضر الجلسة المحرّر في 11 أكتوبر 2006 تسجيل بعض التحفظات ليتمّ تداركها من المدّعي في أجل 7 أيّام وذلك تمهيدا للقبول النّهائي وأنّ المدّعي تولّى مراسلتها في 10 نوفمبر 2006 لإعلامها برفعه للتحفظات المسجلة ومطالبتها بمدّه بمحضر القبول النّهائي.

وحيث ثبت من الأوراق أنّ القبول النّهائي لمشروع الصفقة تمّ بتاريخ 15 ديسمبر 2006 مثلما يبرز من المحضر عدد 147 بتاريخ 18 جانفي 2007 ووقع عرض ملف الختم النّهائي على لجنة الصفقات في 29 جانفي 2007 وقد وافقت عليه اللّجنة بتاريخ 11 أفريل 2007 بعد أن طلبت في 8 مارس 2007 من المهندس المعماري اعتماد العناصر الّتي ساهمت في تأخّر إنجاز الأشغال، وتقيّدت بذلك بالآجال المقرّرة بالفصل 121 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 سالف الإشارة إليه ومن ثمّ فإنّ إسترجاع الضمان النّهائي والحجز بعنوان الضمان يكون بعد الموافقة المذكورة على معنى أحكام الفصلين 50 و53 المذكورين أعلاه من نفس الأمر، وهو ما حصل بموجب شهادة رفع اليد عدد 1093 بتاريخ 17 أفريل 2007.

وحيث يتّضح من جماع ما تقدّم أنّ المدّعي كان المتسبب في التأخير الحاصل في إنجاز الأشغال المتعاقد عليها وأنّ الجهة الإدارية المتعاقد معها قد تقيّدت بالآجال القانونية لعرض ملف الختم النّهائي على لجنة الصفقات والبت فيه، الأمر الّذي لا يحق له مطلبتها بفائض الضمان النّهائي.

وحيث وبخصوص الطلب المتعلّق بفائض الكشف عدد 9 عن الفترة الممتدّة من 13 جانفي 2006 إلى 5 جوان 2006 فإنّ تأخّر المدّعي في تنفيذ الأشغال وما رافق ذلك من تحفظات واحترازات حول الأشغال المنجزة يحول دونه والمطالبة بذلك الفائض، واتّجه لذلك رفض هذا الطلب.

عن الضّرر المعنوي

حيث طلب نائب المدّعي إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي إلى منوّبه مبلغ خمسين ألف دينار (50.000,000د) لقاء الضّرر المعنوي الّذي لحقه جرّاء ما تسببت له فيه من خسارة مادية وتأخير في إنجاز الأشغال.

وحيث ترى المحكمة تبعا لما انتهت إليه من انتفاء الخطأ في جانب الجهة الإدارية أنّه لا وجود لما يبرّر طلب التعويض عن الضّرر المعنوي المدّعى به، ويكون الطلب الماثل في ضوء ذلك حريّا بالرّفض.

عن بقيّة الطلبات

حيث إنّه بخصوص طلب المدّعي إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي إليه أجرة محضر الإنذار عدد 11758 المؤرّخ في 22 أوت 2006 ومصاريف المراسلات والتنقلات فقد تعيّن رفضه لانتفاء ما يبرّره نتيجة انتفاء ركن الخطأ من جانب الإدارة.

وحيث إنّه بخصوص الطلب المتعلّق بأتعاب التقاضي وأجرة المحاماة فقد تعيّن رفضه أيضا طالما خاب المدّعي في دعواه.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيّا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيّة السّادسة برئاسة السيّد الطاهر العلوي وعضويّة المستشارين السيّد ماهر الجديدي والسيّدة فاتن الجويني.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 أكتوبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سميرة العيّاري.

رئيس الدّائـــرة

الطاهر العلـــوي

المستشار المقرّر

شهاب عمّـــار

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صالح الجويني

١٥